الفعل الى الدلالة كما في الاية وتقديره ضرورة اضافة الفعل
اليه فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع الة المسح وذلك
لا يستوعبه عادة او غير ممكن فيزاد اكثرها والاصل في
اليد الاصابع بدليل وجوب نصف الدية بقطع الاصابع
بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم وجوب حكومة العدل
مع الكف والثلاث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل
الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء
وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية لما روي
المغيرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته
بيانه ان الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب
الالة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو مجمل
يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة
بيانا له فان قيل المجمل ما يمكن العمل به قبل البيان
وهذا العمل به ممكن وهو ان يأتي بادنى ما يطلق عليه
اسم البعض قلنا ذلك ليس بمراد لان نحو شعرة او شعرتين
يوجد بغسل الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان
النية ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل فان قيل
المدعا مقدار الناصية وهو غير معين وحديث المغيرة
يدل على قرضية عين الناصية فكيف يصح الاستدلال
قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه
على التعيين يكون زيادة على اطلاق الكتاب اي المفهوم
منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة
نسخ على ما عرف ولو حملنا على التقدير يكون بيانا

اذ

اذ الاجمال في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد صالح
للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح
فان قلت قد دخلت الباء في اية التيمم وهو قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه
شرط فيه الاستيعاب فلا يصح قولكم انه اذا
دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه قلت
اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية
الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السوال ولين سلمنا
انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم نستفد
ذلك من دخول الباء في المحل بل عرفناه بالسنة
المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار رضي الله
عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء
زايدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا لانه
شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في
الخلف حيث لزومه في الاصل لان كل تنصيف
يدل على ابقاء الباقي على ما كان **قوله** فالله
تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة اما الامر
بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله
تعالى وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيهما
كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا
على الممسوح وهو الراس سواء قري بالنصب
او بالجر اما اذا قري بالجر فبان يكون مخفوضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)